

الى السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

تطبيق القانون رقم 29-05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، و بعد.

كما لا يخفى عليكم السيد الوزير، أنه في إطار تفعيل اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض "سايتس" التي صادق عليها المغرب سنة 1975، تم إصدار القانون المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها، بحيث تم تصنيف الببغاوات ضمن الأنواع المسجلة في فئات هذا القانون، والذي يمنح حيازتها، دون الحصول على ترخيص مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

وحيث أن مصالح الوكالة الوطنية للمياه والغابات، قامت مؤخرا بحجز مجموعة من الببغاوات بشفشاون كانت بحوزة مروج سياحي، مؤكدة في بلاغ رسمي لها أن هذا النوع من الطيور تنتشر عادة في المناطق الاستوائية وشبه الاستوائية، بل تعتبر أكثر مجموعة مهددة بالانقراض من الطيور على الصعيد العالمي، والتي تعرف أعدادها تراجعا مستمرا في الوسط الطبيعي، وأن هذا الحجز تم في إطار قانوني.

والحالة هاته، فإننا نسائلكم عن التدابير والاجراءات المزمع اتخاذها لتجاوز مجموعة من الاشكالات التي تطرحها هذه الاتفاقية التي تعود لسنة 1975 حيث أن الممارسة اليومية والواقع يسجلان مجموعة من النقائص، سيما ما يرتبط بطريقة التمييز بين المربين الهواة وأصحاب الطيور المولودة في الأسر واقتنائها، بما لا يتعارض مع مقتضيات القانون، وبين المتاجرين بطريقة غير شرعية في أصناف الطيور البرية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

علال العمروي